

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المتأول الذي خرج معه ابن عرفة الشيخ إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا إلى ذمتهم وإن قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين للإمام العدل فهو نقص لعهدهم يوجب استحلالهم وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا بأهل العصبية فلا يكون ذلك نقضا منهم قلت هذه إن خرجوا مع العصبية طائعين وإن أكرههم لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق الإكراء به فإن قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الإكراء بقتال من لا يحل قتاله وضمن الباغي المعاند أي المجترئ على البغي بلا تأويل النفس التي قتلها فيقتص منه إن لم يزد بإسلام أو حرية وضمن المال الذي أتلفه لعدم عذره الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبع وأما أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما كان أو فائتا و الكافر الذمي الخارج معه طائعا والمقاتل معه أي المعاند ولو مكرها كما تقدم عن ابن عرفة ناقض لعهد فيباح دمه وماله إن كان السلطان عدلا وإلا فلا كما تقدم و المرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباغي المقاتل في جميع ما تقدم ابن شاس إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن في القتال فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال فلا يقتلن إلا أن يكن قد قتلن الشيخ هذا في غير أهل التأويل وإنا أعلم